[109] وبهذا قال علماؤنا أجمع، وهو مذهب أهل العلم عدا ما حكي عن أبي مجار وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انه ليس بناقض، وقيل: ان سعيد بن اللبيب كان ينام مضطجعا ثم يصلي ولا يعيد الوضوء. لنا ما رواه الجمهور، عن النبي صلى ا عليه وآله: (العين وكاء للسنة فمن نام فليتوضأ) (1) و (السنة) هي حلقة الدبر و (الوكاء) الشداد، وما رواه زرارة قال: (قلت لابي جعفر عليه السلام وأبي عبد ا عليه السلام ما ينقض الوضوء؟ قال: ما يخرج من طرفيك أو النوم حتى يذهب العقل) (2) وما رواه معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام (إذا خفي الصوت وجب الوضوء) (3) وعبد ا بن المغيرة، عنه عليه السلام (إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء) (4). [فروع] الاول: ابتداء النعاس وهو المسمى (سنة) لا ينقض الوضوء لانه لا يسمى نوما، كما قال الشاعر: وسنان أقصده النعاس فرتقت في عينه سنة وليس بنايم ولان نقضه مشروط بذهاب العقل. الثاني: من نام قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا وكيف كان لزمه الوضوء وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم، وقال ابن بابويه (ره) في كتابه: في الرجل يرقد قاعدا، انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج، وقال الشافعي: إذا نام قاعدا مفضيا بمخرجه إلى

1) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 118. 2) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 2 ح 2 ص 177. 3) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 4 ح 1 ص 183. 4) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 3 ح 2 ص 180.
